وصمت رمضان مرة في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا
كراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما هنا واحللت الحلال
وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا من التطوعات وكانه لم يذكر
الزكوة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما ادخل
الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد
اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الا
الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر
يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى فمعناها
لا يدخلونها مع الناجين لما صح ان المومنين اذا جاوزوا الصراط
حبسوا على قنطرة حتى تقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا
قال نعم تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات واسا
وان قاتلا عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج
لدليل وكونه عليه السلام كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغز عليه
والا اغار عليه لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة
على الاسلام على انه جرى لنا فيه قول شهرا ثم فرض كفاية فلو سلم
ان القتال على تركه لم تكن فيه دليل على القتال على السنة المتفق
على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص
الفرائض ولزيادة التقرب الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا
احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تقوية لرجحان
الفهم وقواها الجسم واستنباط للمروة ورد للشهادة لان
مداومة تركها تدل على توغل تهاون بالدين نعم ان قصد به
الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم
تنبيها عليها بتيسرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام
وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن
الاسلام من قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب

فيه

فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم على الفرائض
اغتناما لما حاز من عظيم ثوابها ونظير هذا من سالة عليه السلام
عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع ثم سال عن جملة من الشرائع وهو يجيبه بالواجب فيقول
هل علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع بشيا
ولا انقص مما فرض الله علي شيا من التطوع وليس مراده
انه لا يعمل بشيء من شرائع الاسلام غيرها وكرر بدليل الرواية
السابقة ولا انقص فقال عليه السلام افلح ان صدق وفي رواية
ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة
على الفرائض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها المنافي
هو لزيادة في الفلاح فتامل ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ
لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله
النبي عليه السلام في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى فقصد
به الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه
لذلك اذ قوله عليه السلام لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب
الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية فمن ثم اخذ الامام الشافعي
رضي الله عنه رواه مسلم وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان
احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية
او فرعية فهي اربع بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه
وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال والمراد
الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفي
الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد
اتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستلزم لدخول الجنة ومعنى
قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال فعلته

ايض

به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)